

## وسائل الشيعة

[ 368 ] قائلاً قال: لجعفر بن محمد عليهما السلام: جعلت فداك، إنى أمر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة، وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤا أن يقولوا، أفاصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت، واصلني؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام: سبحان الله، أفما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً؟! (970) - 2 - وفي (العلل) و (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن السندي ابن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أقعد رجل من الأبحار (1) في قبره فقيل له: إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل، فقال: لا أطيقها، فلم يزالوا به (2) حتى انتهوا إلى جلدة واحدة (فقال: لا أطيقها) (3)، فقالوا: ليس منها بد، فقال: فيما تجلدونها؟ قالوا: نجلدك أنك (4) صليت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره، فجلدوه جلدة من عذاب الله فأمثلا قبره ناراً. ورواه في (الفقيه) مرسلًا (5). أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (6). (971) 3 - وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني قال: قال أبو جعفر عليه السلام \_\_\_\_\_ 2

- علل الشرائع: 1 / 309 وعقاب الأعمال: 1 / 267. (1) في العقاب: الأخير. (2) العلل: يفعل. (3) ما بين القوسين ليس فيهما. (4) في العلل: لأنك. (5) أفيقه 1: 35 / 130. (6) المحاسن: 1 / 78. 3 - المحاسن: 78 ذيل الحديث 1. (\*)